الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٦٣٥

- قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ "التعديل الاول (الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥)" قانون المحكمة الاتحادية العليا .
- مرسوم جمهوري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ .
- النظام داخلي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ "التعديل الأول للنظام الداخلي للشركة العامة لكبريت المشراق رقم (٧) لسنة ٢٠١٤".
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

العدد ٤٦٣٥ ٢٥ شوال ١٤٤٢ هـ / ٧ حزيران ٢٠٢١ م السنة الثانية والستون

ژمـارە ٤٦٣٥ ٢٥ شە وال ١٤٤٢ ك / ٧ حوزەیران ٢٠٢١ ز ساڵی شەست و دووەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٢٥	التعديل الأول (الامر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥) قانون المحكمة الاتحادية العليا	١
	مراسيم جمهورية	
٢٥	تعيين السيد علي ياسين محمد كريم سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى مملكة النرويج	٥
	أنظمة داخلية	
٣	التعديل الأول للنظام الداخلي للشركة العامة لكبريت المشراق رقم (٧) لسنة ٢٠١٤	٦
	بيانات	
١٦٨١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٨
١٦٨٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٩
١٦٨٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٠
١٦٨٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٠
١٦٨٥	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١
١٦٨٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١
١٦٨٧	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢
١٦٨٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١

قانون

التعديل الاول (الامر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥)

قانون المحكمة الاتحادية العليا

المادة -١- يلغى نص المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا ويحل محله ما يأتي:

المادة -٣- أولاً: أ. تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس ونائب للرئيس وسبعة اعضاء اصليين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الاول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشرة سنة.

ب. للمحكمة اربعة اعضاء احتياط غير متفرغين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الاول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشرة سنة.

ثانياً: يتولى رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الاشراف القضائي ، اختيار رئيس المحكمة ونائبه والاعضاء من بين القضاة المرشحين مع تمثيل

الاقاليم في تكوين المحكمة وترفع اسماؤهم الى رئيس الجمهورية لاصدار المرسوم الجمهوري بالتعيين خلال مدة اقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ اختيارهم.

المادة -٢- يلغى نص المادة (٤) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٤- تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة.

ثانياً: تفسير نصوص الدستور.

ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية ، والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، ويكفل القانون لكل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن من الافراد وغيرهم ، حق الطعن المباشر لدى المحكمة .

رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية.

خامساً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الاقاليم او المحافظات.

سادساً: الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء.

سابعاً: التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

ثامناً: أ. الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ب. الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

تاسعاً: النظر بالطعن في قرار مجلس النواب الصادر على وفق صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ صدوره.

المادة -٣- يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (٦) من القانون ويحل محله الاتي:

المادة -٦- ثالثاً: أ. يحال الى التقاعد بمرسوم جمهوري الرئيس ونائبه وأعضاء المحكمة من القضاة بعد اكمال (٧٢) اثنتين وسبعين سنة من العمر، استثناءً من احكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل واحكام قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل او اي قانون يحل محلهما.

ب. يحال الى التقاعد بمرسوم جمهوري رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا المعينين بموجب المرسوم الجمهوري رقم (٢) الصادر في الاول من شهر حزيران من عام ٢٠٠٥ والمرسوم الجمهوري رقم (٣) الصادر في التاسع عشر من شهر شباط عام ٢٠٠٧ استناداً الى احكام القانون رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل واحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل او اي قانون يحل محلهما استثناءً من الفقرة (أ) من هذا البند، بعد اختيار رئيس واعضاء المحكمة وفقاً لاحكام البند (ثانياً) من المادة (٣) من الامر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

المادة -٤- يلغى نص المادة (٧) من القانون ويحل محله مايأتي:

المادة -٧- يؤدي رئيس المحكمة ونائبه واعضاؤها قبل المباشرة بأعمالهم اليمين الدستورية امام رئيس الجمهورية وفق الصيغة الاتية: (أقسم بالله العلي العظيم أن أودي أعمال وظيفتي بصدق وأمانة وأقضي بين الخصوم بالحق والعدل وأطبق احكام الدستور والقوانين بنزاهة وحياد وأحافظ على استقلال القضاء وكرامته ونزاهته وأصون الدستور وأحمي الحريات العامة والخاصة والله على ما اقول شهيد).

المادة -٥- اذا تعذر أداء اليمين الدستورية لرئيس المحكمة او نائب الرئيس او اعضاء المحكمة الاتحادية لأي سبب كان او لم يتم اصدار المرسوم الجمهوري بتعيينهم لأي سبب

كان، يؤدي رئيس المحكمة الاتحادية ونائبه واعضاؤها والاحتياط من القضاة اليمين الدستورية امام رئيس مجلس النواب بالصيغة المذكورة في هذا القانون ويصدر امر نيابي بتعيينهم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً.

المادة -٦- يحفظ في تكوين المحكمة التوازن الدستوري بين مكونات الشعب العراقي.

المادة -٧- للمحكمة أمين عام له خبرة في القانون لا تقل عن (١٠) عشر سنوات ويكون بدرجة وكيل وزارة وصلاحياته.

المادة -٨- أولاً: ينفذ هذا القانون من تأريخ اقرارهِ في مجلس النواب في ٢٠٢١/٣/١٨
ثانياً: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

برهم صالح
رئيس الجمهوريـــــة

الأسباب الموجبة

لصدور قرار المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة (٣) من الامر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبغية اختيار رئيس المحكمة ونائبه واعضائها الجدد والاعضاء الاحتياط ولممارسة اختصاصاتها استناداً لاحكام الدستور.

شرع هذا القانون.

مرسوم جمهوري
رقم (٢٥)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً: يُعيّن السيد علي ياسين محمد كريم سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى مملكة النرويج .

ثانيا : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثا : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر شوال لسنة ١٤٤٢ هجرية الموافق لليوم الثالث من شهر حزيران لسنة ٢٠٢١ ميلادية

برهم صالح
رئيس الجمهورية

استناداً الى احكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والبند (أولاً) من المادة (٨) من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١

اصدرنا النظام الداخلي الاتي :

رقم (٣) ٢٠٢١

نظام داخلي

التعديل الاول للنظام الداخلي للشركة العامة لكبريت المشراق رقم (٧) لسنة ٢٠١٤

المادة -١- يلغى نص المادة (٢) من النظام الداخلي للشركة العامة لكبريت المشراق رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ ويحل محله ما ياتي:

المادة -٢- تهدف الشركة الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني وتنمية الانتاج الصناعي في مجال استخراج الكبريت من حقوله وتنقيته ونقله وتصديره وتصنيعه للاغراض الصناعية والزراعية وتصنيع المواد الوسطية اللازمة لعملياتها والمنتجات النوعية التي يتم تصنيعها بالاعتماد على المواد المنتجة والمصنعة والمتوافرة محليا او خارجياً والصناعات التحويلية وصناعة الاسمدة ويستثنى من ذلك النشاطات التي تمارسها تشكيلات وزارة الصناعة والمعادن في مجال الاسمدة على وفق المواصفات المعتمدة وبما يحقق اهداف الشركة.

المادة -٢- يلغى نص المادة (٣) من النظام الداخلي ويحل محله ما ياتي:

المادة -٣- تمارس الشركة المهام والنشاطات الاتية :-

أولاً: انتاج مادة الكبريت بأشكاله كافة وحامض الكبريتيك والشب ومواد تعقيم المياه بأشكالها وأنواعها كافة.

ثانياً: تصنيع وانتاج المواد المختلفة التي يدخل الكبريت وحامض الكبريتيك في صناعتها وتشمل الصناعات التحويلية المختلفة وصناعة الاسمدة باستثناء

النشاطات التي تمارسها شركات (صناعة الاسمدة) في تشكيلات وزارة الصناعة والمعادن.

ثالثاً: تطوير وتوسيع المعامل والخطوط الانتاجية القائمة واقامة المشاريع الجديدة والخطوط المكملة لها.

رابعاً: شراء واستيراد مستلزمات الانتاج واية مواد تدخل ضمن انتاجها واحتياجها.

خامساً: تسويق الانتاج داخل العراق وخارجه.

المادة -٣- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

منهل عزيز الخباز

وزير الصناعة والمعادن

بيان رقــم (١٦٨١)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩المعدل .

١. يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقيـــة رقم (١١٦٧) الخاصة بـ (المواد البوليمرية الخلوية المرنة – رغوة البولي يوريثان (الاسفنج الصناعي) المستعملة لاغراض التوسيد) (معدلة) والمتبناة عن المواصفة الدولية للتقييس (ISO 5999) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العــدد (٣٢٣٢) في ١٩٨٨/١٢/١٢ بعنوان (رغوة البولي يوريثان المرنة (الاسفنج الصناعي) المستعملة لاغراض التوسيد) ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢. يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٦٨٢)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩المعدل .

يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفاصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتبارا من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	الحلوى الهلامية .	٥١٢٢	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٢	الطلاء والوارنيش – طلاء الايبوكسي الخالي من المذيبات للارضيات .	٥١٢٣	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٣	الرموز البيانية – الوان السلامة وعلامات السلامة – الجزء الاول / مبادئ تصميم علامات السلامة واشارات السلامة.	١/٥١٤٨	يكون نافذاً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

بيان رقــم (١٦٨٣)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١. يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثالث) للمواصفة القياسية العراقيـــة رقم (١٢٧٦) الخاصة بـ (مساحيق الغسيل للاغراض المنزلية) (التحديث الاول) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣١٨) في ٢٠١٤/٤/٧، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢. يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقــم (١٦٨٤)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩المعدل .

١. يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثالث) للمواصفة القياسية العراقيـــة رقم (١٨٤٧) الخاصة بـ(مدة صلاحية المواد الغذائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العــدد (٤٢٤٥) في ٢٠١٢/٧/٩ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢. يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقــم (١٦٨٥)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل ٠

١. يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقيـــة رقم (١١٢٨) الخاصة بـ (المخللات)(التحديث الاول) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٧٨) في ٢٠١٣/٥/٢٧، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض ٠

٢. يكون نافذاً من تاريخ ٢٠٢١/٣/٤.

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقــم (١٦٨٦)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩المعدل .

١. يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقيـــة رقم (١١٧٣) الخاصة بـ(المستحلب القيري المستخدم كطلاء واقي للسطوح) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العـــدد (٤٢٧٨) في ٢٧ /٥/ ٢٠١٣ بعنوان (القير المستحلب كطلاء واقي للسقوف على البارد)، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض.

٢. يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقـــم (١٦٨٧)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١. يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقيـــة رقم (٥٠٧٢) الخاصة بـ (مركبات الطريق – تقييم المطابقة / شهادات المطابقة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٥٠١) في ٢٠١٨/٧/٣٠ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢. يكون نافذاً من تاريخ ٢٠٢١/٣/٤.

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقـــم (١٦٨٨)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١. يعلن الجهاز عن الغاء المواصفة القياسية العراقيـــة رقم (٢٠٩٦) الخاصة بـ (انابيب الفولاذ الكاربوني للتأسيسات المائية والصحية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٧٧٨) في ١٩٩٩/٦/١٤ واقرار المتطلب الفني العام هندسية رقم (١٨٠) الخاص بـ (انابيب الفولاذ الكربوني للتأسيسات المائية والصحية) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بدلاً عن المواصفة القياسية العراقية .

٢. يكون نافذاً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

2003

2003

2003

1958

2008

2005

2004

2012

2008

2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

البريد الألكتروني
E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألكتروني
www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری ڕۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە